

## سياسة خصوصية البيانات والإفصاح عن المعلومات الأساسية

### المادة الأولى: التمهيد

تقدم سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية (ويشار إليها فيما بعد بكلمة "السياسة") لجمعية تنمية الموارد المالية (ويشار إليها فيما بعد بكلمة "الجمعية") الإرشادات التي يجب على الجمعية اتباعها في نشر المعلومات العامة والمفيدة عن الجمعية في الوقت المناسب بما يشمل ذلك من التعريف بنشاطاتها وعملياتها وبياناتها المالية وغيرها من المعلومات التي يحتاج أصحاب المصلحة الاطلاع عليها.

### المادة الثانية: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المبادئ التوجيهية الأساسية والمتطلبات النظامية للجمعية عند الإفصاح عن المعلومات والبيانات ونتائج أعمال الجمعية للجمهور، وضمان أن تتم جميع الإفصاحات في الوقت المناسب وبشكل كامل ودقيق.

### المادة الثالثة: نطاق السياسة

تشمل هذه السياسة بشكل أساسي مجلس الإدارة وجميع العاملين في الجمعية ومستشاريها وأي طرف داخل الجمعية أو خارجها له علاقة بنشر المعلومات والبيانات عنها. وتنطبق هذه السياسة على الوثائق والبلاغات المقدمة للجهات النظامية أو الحكومية من خلال التقارير السنوية والقوائم المالية وغيرها، كما تنطبق على التصريحات الشفوية التي تقدم في الاجتماعات والمحادثات الهاتفية مع المانحين والمتبرعين وسائل الإعلام فضلا عن الخطابات والمؤتمرات الصحفية وغيرها من وسائل الإفصاح.

### المادة الرابعة: المعلومات المطلوب الإفصاح عنها

1. اللوائح والأنظمة؛ يجب على الجمعية أن تنشر لأحتها الأساسية ولوائحها التنظيمية وسياساتها على موقعها الإلكتروني وتتأكد من قدرة المستفيدين على الوصول لها، ويشمل ذلك على سبيل المثال ما يلي:

1.1 سياسة قبول الهبات والمنح والتبرعات.

1.2 سياسة تعارض المصالح.



- 1.3 . سياسة الإبلاغ عن المخالفات.
  - 1.4 . سياسة خصوصية البيانات.
  - 1.5 . سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
  - 1.6 . سياسات إدارة المتطوعين.
  - 1.7 . سياسة العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.
2. بيانات القائمين على الجمعية: يجب على الجمعية نشر بيانات القائمين عليها في موقعها الإلكتروني، ويشمل ذلك ما يلي:
- 2.1 . أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومدة دورة المجلس.
  - 2.2 . اللجان التابعة للمجلس وأعضائها واختصاصاتها.
  - 2.3 . اسم المدير التنفيذي وأسماء مساعديه ومديري الإدارات وبيانات التواصل معهم.
  - 2.4 . أسماء مديري الفروع وبيانات التواصل معهم.
  - 2.5 . الوظائف القيادية الشاغرة عندما يرى المجلس ذلك.
3. بيانات الجمعية: يجب أن يكون لدى الجمعية موقع إلكتروني للتعريف بها ونشر بياناتها ويشمل ذلك ما يلي:
- 3.1 . نشر بيانات التواصل معها وعناوين حساباتها الإلكترونية.
  - 3.2 . نموذج لتلقي استفسارات المستفيدين وأصحاب المصلحة من جميع فئات المجتمع.
  - 3.3 . استبانات دورية لقياس مدى رضى العاملين والمستفيدين ونشر النتائج.
4. أهداف وبرامج الجمعية: يجب على الجمعية تعريف المستفيدين والمانحين وجميع أصحاب المصلحة من خلال تزويدهم بالبيانات الكافية عنها، ويشمل ذلك ما يلي:
- 4.1 . نشر رؤية الجمعية ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية والتشغيلية.
  - 4.2 . نشر تقارير البرامج والأنشطة بما في ذلك النشاطات الاستثمارية.
  - 4.3 . نشر الإحصاءات الدقيقة عن أعداد وفئات المستفيدين وأهم المخرجات والنتائج المتحققة.

5. القوائم المالية: يجب على الجمعية أن تنشر في موقعها الإلكتروني تقاريرها المالية وقوائمها المالية المعتمدة من مجلس الإدارة، ويشمل ذلك ما يلي:
  - 5.1. نشر التقارير المالية الربعية المعتمدة من مراجع الحسابات ومن مجلس الإدارة.
  - 5.2. نشر القوائم المالية الختامية المعتمدة من مراجع الحسابات ومن مجلس الإدارة.
6. النموذج الشامل: تلتزم الجمعية بتوفير البيانات المطلوبة في النموذج الشامل الذي أعدته وزارة العمل والتنمية الاجتماعية؛ وذلك في الوقت المحدد، بعد التأكد من دقة البيانات واعتمادها من مجلس الإدارة.
7. التقرير السنوي: يجب على مجلس الإدارة إصدار تقرير سنوي عن الجمعية يتضمن الإفصاح عن جميع المعلومات التي يحتاجها المانحون والمتبرعون والمستفيدون وأصحاب المصلحة، ويشمل ذلك ما يلي:
  - 7.1. الأحكام التي تم تطبيقها من لائحة الحوكمة والأحكام التي لم تطبق بعد وأسباب عدم التطبيق.
  - 7.2. الإفصاح عن أسماء الجهات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس أمنائها أو مجلس إدارتها أو هيئتها الإدارية.
  - 7.3. وصف لمختلف النشاطات المديرية للجمعية.
  - 7.4. وصف لخطط وقرارات الجمعية المهمة بما في ذلك إعادة الهيكلة أو توسعة الأعمال أو افتتاح فروع، والتوقعات المستقبلية لنشاطات الجمعية أو أي مخاطر قد تواجهها.
  - 7.5. إيضاح أي اختلاف عن المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
  - 7.6. وصف لسياسة ونظام الجمعية في تنفيذ برامجها ونشاطاتها وأي تغييرات يتوقع أن تطرأ عليه.
  - 7.7. الإفصاح عن عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية السابقة وسجل الحضور للأعضاء.



7.8. التأكيد على إقرار المجلس بما يلي:

7.8.1. أنه تم إعداد السجلات المحاسبية بالشكل الصحيح.

7.8.2. أن نظام الرقابة الداخلية قد أعد على أسس سليمة وتم تنفيذه بفعالية.

7.8.3. أنه لا يوجد أي شك في قدرة الجمعية على مواصلة نشاطها. وفي حال تعذر أي مما سبق يجب أن يحتوي التقرير على إقرار يوضح ذلك.

7.9. أي عقوبة أو جزاء أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من قبل أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية.

7.10. الإفصاح عن نتائج المراجعة السنوية لفاعلية وإجراءات الرقابة الداخلية في الجمعية.

## المادة الخامسة: المخولون بالإفصاح

1. المدير التنفيذي هو الشخص المخول بالإفصاح عن معلومات الجمعية، وهو المتحدث الرسمي باسمها أمام كافة وسائل الإعلام، ويحق له تعيين أو تفويض شخص أو أكثر من داخل الجمعية للتحدث بالنيابة عنها أو الرد على استفسارات معينة متى لزم الأمر.

2. لا يجوز لأي شخص آخر عدا المدير التنفيذي والمكلفين من قبله الإدلاء بأي تصريحات علنية حول ما يلي:

2.1. استراتيجيات وخطط الجمعية.

2.2. عمليات وأنشطة الجمعية.

2.3. الأداء المالي (الحالي والمستقبلي) والمشاريع المستقبلية.

2.4. التقاضي والدعاوى.

2.5. قرارات إعادة الهيكلة، والتملك والتوسع وغيرها من المبادرات

الاستراتيجية المهمة التي تعتزم الجمعية تنفيذها



3. على أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الجمعية غير المصرح لهم بالحديث باسمها إحالة كافة الطلبات الواردة من الجهات والأفراد والمتبرعين والمانحين وسائل الإعلام المختلفة للشخص المصرح له بالحديث نيابة عن الجمعية.

### المادة السادسة: اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة خصوصية البيانات والإفصاح عن المعلومات الأساسية بجمعية تنمية الموارد المالية بالمنطقة الشرقية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 02 / 11 / 1441 هـ الموافق 23 / 06 / 2020 .

رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن عبدالكريم الثنيان